

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

القانون الأساسي

الجمعية الجزائرية لتقويم الأسنان والفك

(SAO)

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 2014/01/09

المادة الأولى: يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه، جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 12 / 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي،

ولاية مقر الإقامة	اللقب	الاسم
الجزائر	صافية	1. الأستاذة لعراية
الجزائر	فاطمة	2. الأستاذة سي أحمد
الجزائر	غنية	3. الأستاذة شاكر
عنابة	الهادي	4. الأستاذ بلباحي
وهران	نور الدين	5. الدكتور أحمد فواتيح
قسنطينة	أحمد	6. الدكتور بورية
الجزائر	نظيرة	7. الدكتورة بن حرف الله
الجزائر	نوال	8. الدكتورة نايت جودي
الجزائر	رضا لطفي	9. الدكتور عليم
البلدية	عبد الناصر	10. الدكتور بولمخالي
البلدية	عمر	11. الدكتور عطروش
تيزي وزو	لويزة	12. الدكتورة بلهادي
قسنطينة	حسينة	13. الدكتورة جفري
قسنطينة	فاروق	14. الدكتور مرابط
تلمسان	أنيسة	15. الدكتورة قادرين
وهران	مراد	16. الدكتور فغول
وهران	لطيفة	17. الدكتورة منصورى
وهران	عتيقة	18. الدكتورة شيخ
وهران	يمينة	19. الدكتورة خليل
وهران	منصورية حياة	20. الدكتورة ميدغري
سيدي بلعباس	أمينة	21. الدكتورة مرابط
الجزائر	فوزية	22. الدكتورة سيفريو
الجزائر	مرزاق	23. الدكتور عبد السلام
الجزائر	يمينة	24. الدكتورة كوراد
الجزائر	أميرة	25. الدكتورة مداوي
الجزائر	فريدة	26. الدكتورة عموش
عنابة	توفيق	27. الدكتور بوتيه
عنابة	بورهان	28. الدكتور لعياشي

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

. التسمية . الموضوع . الهدف . المقر . مدّة عمل الجمعية ومداه .

المادة 02: تسمى الجمعية : "الجمعية الجزائرية لتقويم الأسنان والفك " سابقا "الجمعية الوطنية لتقويم الأسنان".

المادة 03: الجمعية هي علمية.

يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04 : تهدف الجمعية أساسا إلى:

- دعم وترقية تقويم الأسنان في الجزائر.
 - إحداث دوريات ومنشورات خاصة لتقويم الأسنان.
 - تعميم ونشر المستجدات العلمية من أجل تحسين صحة المواطن.
 - التكوين المتواصل في تقويم الأسنان للطبيب المختص والعام.
- وتوافق على عدم تحقيق أهداف أخرى غير تلك المعلنة

المادة 05 : يكون مقر الجمعية في مصلحة " تقويم الأسنان والفك " في المستشفى الجامعي بني مسوس . هاتف/فاكس: 021.93.13.98.

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلاّ بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06 : مدّة الجمعية غير محدودة

المادة 07 : الجمعية لها شخصية اعتبارية وأهلية قانونية ويعمل على كامل التراب الوطني.

المادة 08 : الجمعية قد تنشر وتوزع النشرات والمجلات والكتيبات والمعلومات المتعلقة الغرض منه، وفقا للدستور والقيم والثوابت الوطنية مع القوانين المعمول بها، تخضع لما هو مكتوب في النشرة الرئيسية باللغة العربية

الفصل الثاني

تكوين الجمعية

. شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم .

المادة 09 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين و أعضاء ناشطين و أعضاء شرفيين .
تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح من مكتب الجمعية،

المادة 10 : بالإضافة إل بالشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، لا سيما المادة 4 من القانون 06-12

من 12 يناير 2012 المتعلقة بالجمعيات ، يتم الحصول على العضوية في الجمعية بتوفير:

1. عضو دائم: جراح الأسنان مختص في تقويم الأسنان جامعي خاص أو بالصحة العمومية.
2. عضو غير دائم: جراح الأسنان مختص أو عام، طبيب أمراض الأنف والحنجرة، جراحة الفك والوجه، جراحة الأطفال، وطبيب الأمراض العقلية للأطفال، تقني أسنان، مساعد طبيب الأسنان ومختص في الأرتوفونيا.

المادة 11: يتم الانضمام إلا الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب و يقبله مكتب الجمعية.
تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12 : يتم فقدان العضوية في الجمعية للأسباب التالية:

. الاستقالة مقدمة خطي

.الوفاة.

.عدم دفع المستحقات لسنة واحدة (1)

.حل الجمعية

.الإشعاع لأسباب جدية حسب القانون الداخلي

. أخرى: مقاضاة أو نزاع داخلي

المادة 13 : كل عضوله الحق في التصويت و الترشيح في جميع مستويات الجمعية شريطة:

.استيفاء الاشتراكات

.ان يكون طبيب الأسنان مختص في أمراض الفم و الاسنان

.ان يكون عضوا ناشطا دائما في الجمعية مختص في تقويم الأسنان والفك.

الباب الثاني

. تنظيم وسير أجهزة الجمعية .

تضم الجمعية جمعية عامة و مكتب تنفيذى .

الفصل الأول

. الجمعية العامة .

المادة 14 : تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية.

تعين كل ولاية مندوبين برفع الأيدي.

ويتم تعيين المندوبين عن طريق انتخاب

فرع ولاية الوسط: الجزائر الوسطى

فرع ولاية الغرب: وهران

فرع ولاية الجنوب الغربي: تلمسان وسيدي بلعباس

فرع ولاية الشرق: عنابة

فرع ولاية الجنوب الشرقي: قسنطينة

المادة 15 : المدة الانتخابية للجمعية العامة هي أربعة (04) سنوات.

المادة 16: تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

. الادلاء برأيها فيما يخص جدول و نتائج النشاطات، تقارير التسيير المالى، و الوضعية الادبية للجمعية

. المصادقة على القوانين الاساسية و النظام الداخلى للجمعية، بالإضافة الى وتعديلاتها.

. القيام بانتخاب المكتب التنفيذى وكذا تجديده.

. المصادقة على قرارات المكتب التنفيذى بخصوص تنظيم هياكل الجمعية و تمثيلها المحلى

. قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات و شروط، وبعد التحقق منعدم تنافيا مع الأهداف المسطرة

للجمعية.

. الموافقة وإعادة النظر في مبلغ المستحقات السنوية.

. الموافقة على إنشاء اجهزة استشارية ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.

. دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام للجمعية.

. نطق الحكم النهائي فى قضايا الانضباط.

. تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة.

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة بناء على طلب من رئيس الجمعية أو بطلب من المكتب التنفيذي أو بناء على طلب من نصف أعضائها.
في الحالتين الأخيرتين يقوم الأمين العام والنائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18 : تستدعى الجمعية العامة وفقا للمادة 17 من هذا القانون، وتسجل الإستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مصحوبة بمجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في اجل واحد وعشرون يوما (21) يوما على الاقل.

المادة 19 : لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور 50% من أعضائها و إذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في اجل اقصاه وتحد وعشرون (21) يوما عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20 : تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية 50% + 1 من الأعضاء الحاضر ينفي الاجتماع. في حالة تساوى الاصوات، يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.
يمكن للعضو الغائب إعطاء توكيل احد الاعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفى اشتراكاته.

المادة 22 : نسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، و تكون محضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23 : لا يتم اعتماد الجمعية العامة على لجان دائمة لدراسة مسائل متعلقة بأهداف الجمعية.

الفصل الثاني

. الهيئة التنفيذية .

المادة 24 : يقود الجمعية و يديرها مكتب مكون من (14) أربعة عشر عضو:

.رئيس : واحد (1)

. نواب الرئيس: خمسة (5)

. أمين عام : واحد (1)

. أمين عام مساعد: واحد (1)

. أمين المال: واحد (1)

. مساعد أمين المال: واحد (1)

. أمناء مساعدون : ثلاثة (4)

المادة 25: يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه لمدة اربعة(04)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01).

المادة 26 : يكلف المكتب بما يلي:

- ضمان تطبيق أحكام القانون الاساسى و النظام الداخلى والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لك لنائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلى.
- اقتراح تعديلات على القانون الاساسى و النظام الداخلى.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الاجراءات لتحسين عملية تنظيم و تنصيب اجهزةالجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو فى الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- اعدادبرنامج عمل الجمعية

المادة 27 : يجتمع المجلس مرة واحدة (1) فى الشهر بدعوة من رئيسه. وبإمكانه ان يجتمعايضا بطلبمن 50٪ من أعضاء المكتب.

المادة 28 : لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور الأغلبيةب 50٪ من أعضائه.ويتخذ المكتب قراراته بأغلبية 50٪ +1 من أعضائه و فى حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المادة 29 : يمثل رئيس الجمعية فى جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يلي:

- . تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- . التقاضى باسم الجمعية.
- . اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- . استدعاء اجهزة الجمعية،رئاسة وإدارة المناقشات.

- . اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- . تنشيط وتنسيق أنشطة جميع أجهزة الجمعية.
- . اعداد حصائل و ملخصاتنصف سنوية عن حياةالجمعية.
- . تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات
- . تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبت فيه.
- . إشعارالسلطة العامةالمؤهلة بالتعديلات التي تطراً على القانون الاساسى و كل تغيير يقع فى الجهاز التنفيذى للجمعية فى اجل اقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة 30 : يكلف الأمين العام، بمساعدة الأمناء المساعدين، بجميع قضايا الإدارة، و يتولى بهذه الصفة ما يلى:

- . مسك قائمة المنخرطين
- . معالجة البريدوتسييرالمحفوظات.
- . مسك سجل مداوات لكل من المكتب التنفيذىو الجمعية العامة.
- . تحرير محاضر المداوات لكل من المكتب التنفيذىو الجمعية العامة.
- . حفظ نسخة من القانون الاساسى.

المادة 31 : يتولى أمين المال، بمعونة أمين المال المساعد، المسائل المالية والمحاسبة، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلى :

- . تحصيل الاشتراكات.
- . تسيير الاموال، جرد و ضبط املاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- . مسك صندوق الزهيدة.
- . إعدادالتقارير المالية.

المادة 32: يوقع أمين المال سندات النفقات و فى حالة وقوع مانع يوقعها امين المال المساعد، و يوقعها بعد التوقيع

الاول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه فى المادة24 من القانون الاساسى.

الفصل الرابع

. التنظيم والتقسيم الداخلي .

المادة 33: تنقسم الجمعية إلى خمسة (5) مكاتب جهوية:

- . شرق
- . جنوب شرق
- . وسط
- . غرب
- . جنوب غرب

يتم تمثيل المناطق في الشرق و الغرب من قبل نائب الرئيس ومنطقة الوسط من قبل رئيس الجمعية.

الباب الثالث

. الأحكام المالية

الفصل الأول

. الموارد .

المادة 34: تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 35: تودع الموارد في حساب وحيد بنكي او حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب

من رئيس الجمعية و باسم الجمعية.

حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 36: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة منتظيمات و منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على ان يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

. النفقات .

المادة 37: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيقا لأهداف المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 38: تعين الجمعية محافظ حساباتيتولى حسابات الجمعية بالقيود المزدوج, يشمل الموارد و النفقات.

المادة 39: تضع الجمعية حسابها و ملفات جرد املاكها, المترتبة عن المساعدات و الاعانات العمومية التي تمنحها

الدولة و الجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهم.

الباب الرابع

. حل النزاعات . حل الجمعية .

المادة 40: تقوم الجمعية العامة بالبحث النهائي في قضايا الانضباط.

المادة 41 : تخضع التراعات بين أعضاء الجمعية ، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الاساسى، و عند الاقتضاء،

لجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. فيحالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد املاكها بسعى

من الطرف الذى يهيمه الامر.

المادة 42: يقرر الحل الارادى للجمعية من قبل الجمعية العامة بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الارادى للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور $\frac{1}{2}$ من أعضائها وبمصادقة الأغلبية

50% + 1 من الأعضاء الحاضرين، يتم ايلولة الاملاك المنقولة و العقارية بقرار من الجمعية العامة حسب

التشريع المعمول به.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 43: يتم تعديل القانون الاساس بعد مصادقة الجمعية العامة بناء على اقتراح من مكتب الجمعية. لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور النصف (50٪) من أعضاء الجمعية العامة وبمصادقة الأغلبية بـ 50٪ + 1 من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 44: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكالاتعديلاتالتتيطراًعليهياتالقياديةوالتعديلاتالتتيمسالقانون الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45: يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة تترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في ثلاثة نسخ أصلية التي اعتمدها الاجتماع العام الذي عقد:
يوم الخميس 09 جانفي 2014 بالمستشفى الجامعي بنى مسوس

الأمينة العامة

الرئيس

أستاذة محاضرة نظيرة بن خرف الله

الأستاذة لعرابة صافية

